

7815- وضع الوشم جهلاً منها بالحكم فهل تأثم بذلك؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤالها الآخر عندما كنت في صغرى قمت بوضع الوشم على وجهي وكان ذلك جهلاً مني بحكمه فلم اعلم انه محرم وان من يعمل ذلك ملعون كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فما حكم عملي؟ وهل علي كفارة؟ بماذا توجهونني اثابكم الله؟ اذا كنت جاهلا حين - 00:00:00

فإنك لا تؤاخذ ولكن بعد ما علمت فأنك لا تعود لمثل هذا الشيء وان امكن ان تزيل هذا الوشم لمعالجته او بالذهاب الى الطبيب لازالة اثره فانه يجب عليك ذلك. هي امرأة يا شيخ. يجب عليها ذلك. رجل او امرأة. نعم - 00:00:20 يجب هذا وازالة الوشم مهما امكن ذلك. نعم - 00:00:40